

**قرار وزاري رقم (458) لسنة 2001م
في شأن الإتفاقية الدولية للحيوانات والنباتات البرية
المهددة بالإنقراض (السايتس)**

وزير الزراعة و الثروة السمكية

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري وتعديلاته.

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (81) لسنة 1974م في شأن الاتفاقية الدولية لحماية
الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض (السايتس) .

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (86) لسنة 1989م في شأن اتفاقية السايتس .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27/327م) لسنة 1989 في شأن اتفاقية السايتس .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1989م في شأن الهيكل التنظيمي للوزارة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15/408 م) لسنة 1993م في شأن الحبارى .

وحرصا على تطبيق بنود الاتفاقية الدولية للحيوانات والنباتات البرية المهددة
بالإنقراض (السايتس) والقرارات الوطنية الصادرة في شأنها.

تقرر:

المادة الأولى

يمنع منعاً باتاً استيراد كافة أشكال الحبارى الى الدولة سواء أكانت حية أو نافقة أو تم
صيدها في البر أو شراؤها أو الحصول عليها من أي جهة كانت.

المادة الثانية

يمنع منعاً باتاً استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير لحيوانات حية بما فيها الطيور
أو منتجاتها الواقعة تحت قائمة الاتفاقية الدولية لحماية الحيوانات والنباتات البرية المهددة
بالإنقراض (السايتس) بالملحقين الأول والثاني ما لم يكن هنالك إذن سايتس صادر من
الوزارة بعدم الممانعة من ذلك وكذلك إذن عدم ممانعة من الدخول بالنسبة للحيوانات الحية.

المادة الثالثة

يمنع منعاً باتاً إدخال الصقور الحية من الأنواع الواقعة تحت قائمة اتفاقية السايّيس من الدخول للدولة عبر منافذها الجوية والبحرية والبرية قبل تاريخ الأول من شهر سبتمبر و حتى نهاية شهر مارس من كل عام.

المادة الرابعة

على مدير إدارة الثروة الحيوانية إعداد الشروط اللازمة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالدولة لتنفيذ هذا القرار.

المادة الخامسة

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعيد بن محمد الرقباني
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في: 6 شعبان 1422هـ
الموافق: 23 / 10 / 2001م